

بحار الأنوار

[695] المسلمين فقسمها بين الورثة في الفريضة (1)، والفئ فقسمه على مستحقه (2)، والخمس فوضعه $\square$ حيث وضعه، والصدقات فجعلها $\square$ حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه $\square$ على حاله، ولم يتركه نسيانا، ولم يخف عليه مكان (3)، فأقره حيث أقره $\square$ ورسوله. فقال (4) عمر: لولاك لا فتضحنا، وترك الحلي بحاله. وروى البخاري (5)، بإسناده عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المرءان أقتدي بهما. وروى في جامع الاصول (6)، عن شقيق، قال: إن شيبة بن عثمان قال له: قعد عمر مقعدك الذي أنت فيه. فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة. قلت: ما أنت بفاعل. قال: بلى، لافعلن. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم ؟. قلت: مضى النبي صلى $\square$ عليه [وآله] وأبو بكر (7) وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه، فقام وخرج. قال: أخرجه أبو داود (8). _____ (1) في المصدر: في الفرائض. (2) في النهج: مستحقه. (3) في المصدر: مكانا - بالنصب -. (4) زيادة: له، جاءت في المصدر. (5) صحيح البخاري 3 / 81 [2 / 183] كتاب الحج باب كسوة الكعبة، وجاء في كتاب الاعتصام أيضا. وجاء اجتهد الخليفة في حلي الكعبة في: سنن أبي داود 1 / 317، وسنن ابن ماجة 2 / 269، وسنن البيهقي 5 / 159، فتوح البلدان للبلاذري: 55، وفتح الباري 3 / 356، وكنز العمال 7 / 145 بألفاظ متعددة وأسانيد متنوعة. (6) جامع الاصول 9 / 282، حديث 6893. (7) في الجامع: قلت: لان رسول $\square$ صلى $\square$ عليه [وآله] قد رأى مكانه وأبو بكر.. (8) سنن أبي داود 1 / 317 كتاب المناسك باب في مال الكعبة حديث 2031، وقريب منه رواه = البخاري في صحيحه 13 / 211 و 212 في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول $\square$ صلى $\square$ عليه [وآله] وسلم، وفي الحج، باب كسوة الكعبة. أقول: ونظير هذا موارد: منها: ما عن نافع وغيره: كان الناس يأتون الشجرة التي بايع رسول $\square$ (ص) تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعهم فيها وأمر بها فقطعت. كما أوردها جمع من أعلامهم كابن الجوزي في سيرة عمر: 107، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1 / 178، 3 / 123 [1 / 60 أربع مجلدات]، والسيرة الحلبية: 3 / 29، وابن حجر في فتح الباري 7 / 361، وإرشاد الساري 6 / 337، والدر المنثور 6 / 73، وغيرها. ومنها: ما أورده ابن الجوزي في سيرة عمر: 107، وابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة 3 / 122، والعسقلاني في فتح الباري 1 / 450، وغيرهم في نهيه عن الصلاة في مسجد صلى به رسول $\square$ (صلى $\square$ عليه وآله). ومنها: تزده وتظاهره أمام

المسلمين بالتقشف والتقوى مع ما له من قصة مفصلة في هدية ملك الروم له التي أوردتها في
الفتوحات الإسلامية 2 / 413.
